الحمد لله الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم الحمد لله الذي خلق الإنسان علمه البيان والصلاة والسلام على الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى أما بعد. فهذه فوائد من أحاديث النبيﷺ:

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ صَلاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ , يُطَوِّلُ فِي الأُولَى , وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ , وَيُسْمِعُ الآيَةَ أَحْيَاناً , وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ يُطَوِّلُ فِي الأُولَى , وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ . وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنْ صَلاةِ الصُّبْحِ , وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ)

رواه البخاري ومسلم

شرح الكلمات :

كان :فعل ماضي ناقص واذا كان خبرها فعلا مضارعا دلت غالبا على الاستمرار

الأوليين : تثنية الأولى والمراد الأولى والثانية .

وسورتين : أي في الركعتين في كل ركعة سورة .

والسورة : آيات من القران مستقلة منفصلة عما قبلها مبدوءة بالبسملة الا في سورة براءة لان الصحابة رضي الله عنهم أشكل عليهم هل هي مستقلة أو بقية سورة الأنفال ففصلوا بينهما بدون بسملة .

يطول في الأولى : يزيد في قراءتها على الثانية .

ويسمع الآية : يجهر بها حتى يسمعها من خلفه والآية في اللغة العلامة وسمي بها الجزء من القران لأنه علامة على أن القران كلام الله ولان له علامة ابتداء وانتهاء

أحيانا : جمع حين بمعنى وقت والمعنى أن النبي صلى الله عليه وسلم يجهر في صلاة السر بالآية في بعض الأحيان حتى تسمع .

في العصر : أي في صلاة العصر .

وفي الركعتين الأخيرتين : أي الثالثة والرابعة من صلاتي الظهر والعصر .

أم الكتاب : أي الفاتحة سميت بذلك لان أصول معاني القران ترجع إليها .

المعنى الإجمالي:

كان النبي صلى الله عليه وسلم يراعي في صلاته المصلحة العامة للمصلين لذا كان من عادته أن يقرأ بعد سورة الفاتحة غيرها من القرآن في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر والعصر، لكون الناس في أول العبادة أنشط، وفي الركعتين الأخريين يقتصر على الفاتحة، خشية السأم والملل من المصلين لهذه الحكمة. وأيضا ليدرك المتخلفون كل الصلاة، كأن يطيل الركعة الأولى على الثانية في كيفية القراءة كميتها. وإن وراء هذا التشريع الحكيم من الأسرار والحكم والمصالح ما يجعل المؤمن يطمئن وتقر عينه. والخضوع والطاعة لأحكام الله تعالى هي المقصد الأسمى من العبادة. وكان صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك أيضا في صلاة الصبح، فيطيل قراءة الأولى على الثانية.

وكانت قراءته في الظهر والعصر سرا، إلا أنه قد يجهر ببعض الآيات، أحيانا، ليعلموا أنه يقرأ فيقتدوا به.

وسئل الشيخ ابن عثيمين :

إذا فرغ المصلي في الصلاة السرية من قراءة الفاتحة وسورة والإمام لم يركع فهل يسكت ؟

فأجاب :" لا يسكت المأموم إذا فرغ من قراءة الفاتحة وسورة قبل أن يركع الإمام , بل يقرأ حتى يركع الإمام ، حتى لو كان في الركعتين اللتين بعد التشهد

الأول وانتهى من الفاتحة ولم يركع الإمام فإنه يقرأ سورة أخرى حتى يركع الإمام ؛

لأنه ليس في الصلاة سكوت إلا في حال استماع المأموم لقراءة إمامه " انتهى .

"مجموع فتاوى ابن عثيمين" (108/15)

ما يؤخذ من الحديث من الأحكام:

1- مشروعية القراءة بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر والعصر.

2- استحباب الاقتصار على الفاتحة في الركعتين الأخريين منهما.

3- تطويل الركعة الأولى على الثانية، من صلاة الظهر والعصر.

4- استحباب الإسرار بهاتين الصلاتين.

5- جواز الجهر ببعض الآيات، وخاصة لقصد التعليم.

6- استحباب تطويل الركعة الأولى على الثانية، من صلاة الصبح.

7- قال النووي: الوجه الثاني أنه يستحب تطويل القراءة في الركعة الأولى قصداً. وهذا المختار، و هو الموافق لظاهر السنة.

8- جواز المخافتة ، وأن يُسمِع الإمام المأمومين الآية أو بعض الآية أحياناً .

وبوّب الإمام البخاري : باب من خافت القراءة في الظهر والعصر .

ثم روى بإسناده إلى أبي معمر قال : قلت لخبّاب : أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر ؟ قال : نعم . قلنا : من أين علمت ؟ قال : باضطراب لحيته .

9- الإطالة في الركعة الأولى من صلاة الصُّبح أطول من الركعة الثانية

وقصر الركعة الثانية من الصبح نسبة إلى الركعة الأولى ، لا أنه يُقصِّرها بحيث تكون كصلاة العشاء .

وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم في سَفر فخفف في قراءة صلاة الفجر ، فقرأ سورة الزلزلة .

روى أبو داود من طريق معاذ بن عبد الله الجهني أن رجلا من جهينة أخبره أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصبح إذا زلزلت الأرض في الركعتين كلتيهما ، فلا أدري أنسي رسول الله صلى الله عليه وسلم أم قرأ ذلك عمداً ؟

قال ابن القيم : كان يطيل الركعة الأولى على الثانية من صلاة الصبح ومن كل صلاة ، وربما كان يطيلها حتى لا يسمع وقع قَدَم .

www.alukah.net الألوكة

10- أن السورة التي تُقرأ بعد الفاتحة يستحب قراءتها في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر والعصر ، وهل يقرأ في بعض الأحيان بسورة في الركعتين الأخريين ؟

السنة جاءت بهذا كما عند مسلم ، فبعض الأحيان لو زاد على الفاتحة في الركعة الثالثة أو الركعة الرابعة لو زاد عليها بقراءة سورة فالسنة قد جاءت بهذا .

11- أن السنة أن يطوِّل الإمام في الركعة الأولى من صلاة الظهر والعصر والصبح ، فقد جاء سبب ذلك كما عند أبي داود (أن الصحابة رضي الله عنهم قالوا كنا يظن من أجل أن يدرك الناس الركعة الأولى) .

12- أن على الإمام أن يراعي حال المأمومين ، فإذا سمع صوتا وكان في الركوع وأطال من أجل أن يُدرك المأموم الركعة فلا بأس بذلك مراعاة لهم شريطة ألا يشق على المتقدمين فلا نراعي حال المتأخر على حال المتقدم .

13- أنه عليه الصلاة والسلام كان يُسْمِع الصحابة رضي الله عنهم كان يسمعهم أحيانا في صلاة الظهر يسمعهم بعض الآيات من أجل أن ينقلوا عنه عليه الصلاة والسلام ما كان يقرأه في الصلاة السرية .

14- أن الإسرار بالقراءة في الصلاة السرية والجهر بالقراءة في الصلاة الجهرية سنة وليست واجبة لأن صلاة الظهر صلاة سرية ومع ذلك كان يجهر أحيانا فدل على أن الأمر يسير في هذا ، فلو أن شخصا صلى المغرب والعشاء دون أن يقرأ بالقراءة فصلاته صحيحة ولو كان متعمدا ، أو جهر بقراءة سورة الفاتحة في صلاتي الظهر أو العصر لا بأس بذلك لكنه ترك الأفضل .

15- أن الفاتحة تسمى بـ (أم الكتاب) وسميت بهذا الاسم لأن مقاصد القرآن وأصوله موجود كل ذلك في الفاتحة

16- " بيان حرص الصحابة رضي الله عنهم على ضبط ما كان يفعله صلى الله عليه وسلم في صلاته حتى لو لم يتمكنوا من ذلك إلا بالتخمين

17- على الإمام أن يكون حكيما ، ويتعاهد حاجة الناس ليحببهم في الخير ، ففي هذا الزمن لو أنه أطال إطالة عظمى – ولاسيما مع وقت المدارس – لشق على الناس ، فالناس يذهبون للإتيان بأولادهم من المدارس ، فليكن الإمام على جانب من الحكمة في هذا الأمر ، فالنبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين :

(كان يدخل في صلاة الفجر يريد أن يطيلها فيقصر الصلاة لما يسمع بكاء الصبي خيفة من أن تجد عليه أمه)

فمراعاة الناس في مثل هذا الأمر مطلوب ، لكن مراعاة الناس من حيث السنية أن صلاة الظهر يطال في الركعة الأولى إطالة واضحة ، وفي الركعة الثانية أقل .

18-" أن من يقرأ في الصلاة السرية تكون قراءته مرتلة كقراءته في الصلاة الجهرية "

ما الدليل ؟

الصحابة رضي الله عنهم كيف خمنوا أنه صلى الله عليه وسلم يقرأ بقدر سورة السجدة أو بقدر ثلاثين آية ؟

إلا لما عهد في أذهانهم من قراءته صلى الله عليه وسلم في الصلاة الجهرية .

ووردت أحاديث (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر بالآية أحيانا)

فإذا صلى الإمام صلاة الظهر أو صلاة العصر فإن السنة في حقه أحيانا أن يظهر الآية التي يقرأ بها .

ويؤخذ من هذا أن الجهر في الصلاة الجهرية وان الإسرار في الصلاة السرية " أنه سنة "

فلو أنه جهر في صلاة العصر بالقراءة أو في صلاة الظهر فلا إشكال ، ولو أنه أسرَّ في صلاة المغرب أو صلاة العشاء أو في صلاة الفجر بالقراءة فصلاته صحيحة

والله اعلم

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

عنوان الحديث:

بيان كيفية القراءة في الصلاة

فوائد من أحاديث النبي

صلى الله عليه وسلم

أخي الكريم ساهم في الدعوة إلى الله بنسخ هذه المطوية وتوزيعها عسى أن تكون لك حسنة جارية والدال على الخير كفاعله .
تهدى ولا تباع الإصدار رقم (41)

أعدّها عزمي إبراهيم عزيز

www.alukah.net الألوكة